

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/37 المتضمن الطعن بالنقض ضد
القرار رقم 2015/37 بتاريخ: 2015/06/16 الصادر عن
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه
بالنقض والمشمول فيه كل من الحاج ولد سيدي ولد إياي ممثلا
بالأستاذ/ عبد الحميد من جهة، و الشركة التونسية للتجارة
الدولية ممثلة بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار من جهة ثانية في
النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/37

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الحاج ولد سيدي ولد إياي

يمثله: الأستاذ/ عبد الحميد

المطعون ضده: الشركة التونسية للتجارة
الدولية.

يمثلها: ذ/الكتاب ولد المختار.

القرار محل الطعن : رقم: 2015/37

صادر بتاريخ : 2015/06/16

رقم القرار: 2016/08

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض الطعن بالنقض شكلا لعدم تقديم
المذكرة (مذكرة الطعن).

أولا : الوقائع

تعود وقائع القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت فيه حكمها رقم: 2014/57 بتاريخ: 2014/06/02 القاضي بالحكم على الحاج ولد سيدي ولد إياي بمبلغ قدره: 150.000 أورو لصالح الشركة التونسية للتجارة الدولية وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف هذا الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/37 بتاريخ: 2015/06/16 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا، وتأكيد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض وهو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: الإجراءات

بعد ورود الملف بتاريخ: 2015/10/08 وبعد انصرام أجل إيداع المذكرة طلب الأستاذ/الكتاب ولد المختار إفادة من كتابة الضبط بعدم إيداع مذكرة الطعن وأرفقها طلب مواصلة إجراءات الملف، ليأمر رئيس هذه الغرفة بإحالة إلى التقرير ليودع المقرر محمد ولد سيدي مالك تقريره بتاريخ: 2015/11/04 ويحال الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/01/05، ويعرض الملف في الجلسة الأولى بتاريخ: 2016/01/28 ويعتمد تقريره من طرف المقرر سيد إبراهيم ولد محمد محمود ويتم النطق بهذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث ثبت في ما تضمن الملف بإفادة من كتابة الضبط وتقرير المقرر وطلبات النيابة العامة خلو الملف من مذكرة الطعن المنصوص عليها وعلى ما يرتب عدم تقديمها بالمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ وهو رفض طعن من لم يأت بها شكلا.

وهذا هو ذات ما طلبت النيابة العامة.

لذلك وفقا للمواد: 1 – 35 من ت.ق.

والمواد: 73 - 203 – 206 – 209 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض الطعن بالنقض شكلا لعدم تقديم المذكرة (مذكرة الطعن).

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

